

قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قرار مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء ديوان الفتوى والتشريع،
على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن اجراءات اعداد التشريعات،
وعلى قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٤م بتعيين رئيس ديوان الفتوى
والتشريع،
وبناء على ما عرضه وزير العدل،
قررنا مايلي :

مادة (١)

يشكل ديوان الفتوى والتشريع من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين
والباحثين والموظفين الاداريين ويصدر بتعيين رئيس الديوان والموظفين الفنيين قرار من رئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية ويتم تعيين الموظفين الاداريين بقرار من وزير العدل طبقاً للانظمة المعمول بها بناء
على اقتراح رئيس الديوان.

مادة (٢)

تطبق على رئيس الديوان والموظفين بديوان الفتوى والتشريع القوانين والانظمة والقرارات السارية
على رجال القضاء والنيابة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمعاشات والمزايا الاخرى وذلك كل حسب
نظيره في القضاء أو النيابة.

مادة (٣)

يكون شأن الاعضاء الفنيين في الديوان شأن نظائرهم في القضاء حسب التفصيل الاتي :

- | | |
|--------------------|--|
| رئيس الديوان : | شأنه في ذلك شأن رئيس المحكمة العليا. |
| المستشار : | شأنه في ذلك شأن قاضي المحكمة العليا. |
| المستشار المساعد : | شأنه في ذلك شأن قاضي المحكمة المركزية. |
| باحث قانوني أول : | شأنه في ذلك شأن قاضي محكمة الصلح. |
| باحث قانوني : | شأنه في ذلك شأن وكيل النائب العام. |

مادة (٤)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ : ١٩٩٥/١٢/٩ ميلاديه

١٦ رجب ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية